



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



المخاطر التجارية في التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية

محمود عبد الكريم أحمد إرشيد⁽¹⁾

تاريخ القبول: 28 - 12 - 2023

تاريخ الاستلام: 25 - 10 - 2023

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المخاطر التجارية التي يتعرض لها البنك الإسلامي قبل إجرائه المداينات المشروعة، وذلك بنوعيتها المداينات التجارية المشروعة المصحوبة بالمخاطر التجارية، حيث يحصل البنك على الربح في مقابل تكلفة التمويل بفروعه (تكلفة الأجل والقيمة المضافة للسلعة)، وبين صيغ التمويل بالمداينات الصورية التي تخلو من المخاطر التجارية، من أجل الحصول على السلع المصرح بها في العقد، نتيجته عائد صافي خالي من المخاطر التجارية مقابل الزمن المجرد، وقد مزج الباحث بين المنهج التحليلي والاستقرائي للوصول إلى أثر المخاطر التجارية على شرعية المداينات المشروعة، ومدى افتراقها عن المداينات الصورية، وأثره على ربحية البنك؛ والمنهج الاستقرائي لأثر المخاطر التجارية على صيغ المداينات، وقد اقتصر على المراجعة المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك، وتوصل إلى أن المصرف الإسلامي -عند ممارسته للمداينات المشروعة الحقيقية- تاجرٌ يجب أن يتحمل مخاطر التجارة، وما يحصل من ربح يحل له، أما عند اختلال إجراءات العمل فإنه لا يتحملها؛ بل يصبح ممولا/ وسيطاً، وعند ذلك عائد ماله يتفق مع التمويل بالمداينات غير المشروعة لاتفاقهما في العلة وهي الزمن، وأن ضابطه: «لا يجوز الاسترباح من صيغ التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود تبادل يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، ويكون للطرفين مصلحة في إضائها مع انتفاء التأجيل»، وهذا الضابط الذي استنبطه أنس الزرقا للتفريق بين المداينات المشروعة وغير المشروعة، وما صاحبه من تعديلات طفيفة من العلماء، يصلح للتفريق بين المداينات الحقيقية المحملة بالمخاطر والصورية الخالية منها، كما توصلت الدراسة إلى أن شرعية الربح في المداينات التجارية المشروعة، عنه في المداينات الصورية فلا تحل، يضبطه تحمل المصرف للمخاطر التجارية الحقيقية

الكلمات الدالة: عقود المداينات المشروعة الحقيقية، عقود المداينات الصورية، المراجعة المصرفية، المخاطر التجارية، الإجارة المنتهية بالتملك

(1) قسم المصارف الإسلامية جامعة النجاح الوطنية (نابلس - فلسطين).

dr.irshaid19670@gmail.com

المقدمة:

تمارس المصارف الإسلامية بيع المداينات المشروعة المتمثلة في المربحة المصرفية، والإجارة المنتهية بالتملك، ولا تتعرض للمخاطر التجارية عند ابتداء مستلزمات العقد؛ من اختيار السلعة ومكان الشراء ومعاينتها والاتفاق مع التاجر على السعر وغيرها، والبيع بالمداينات عند متاجرة المصرف الإسلامي بالسلع بيعة وشراء هي من جنس المتاجرات، بخلاف الأقسام التي تقدم خدمات مصرفية خاضعة للوساطة، والأصل في المتاجرات تعرض التاجر للمخاطر التجارية، فالمصرف فيها يمارس عملاً تجارياً حقيقياً؛ يشتري ويبيع بغية تحقيق الربح، والأصل أن يتحمل مخاطر الصيغ التجارية؛ فتدخل السلعة في ملكه دخلاً حقيقياً لا صورياً، يتحمل فيها مخاطر الملك، ومنها المخاطر التجارية بأنواعها؛ كمخاطر السوق؛ فقد تتغير أسعار السلع، ومخاطر الرد بالعيب الخفي، أو الهلاك قبل التسليم، فحوالة الأسواق، وتغير الأسعار، وتغير الطلب؛ كلها مخاطر معتبرة؛ بل هي الأساس المسوغ للربح في النشاط التجاري. (السبهاني، (2003م)، ص32)

تتعرض المصارف الإسلامية بالإضافة للمخاطر التجارية لمخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل (مخاطر الالتزام بالشرعية ومخاطر الإخلال بالأمانة)، ومخاطر الرقابة المالية والشرعية والمخاطر القانونية، (السحيباني، وآخرون. (2011م). ص644 - 648. & أبو شهيد، (2013م). ص144 - 168. & خان؛ طارق الله. وأحمد، حبيب. 2003م، ص29)، وبما أن المصارف الإسلامية عند ممارستها للمربحة المصرفية حصّنت نفسها بالوعد الملزم أخذاً بالمعيار الشرعي؛ (رقم 8)، فلم تشتتر السلعة المراد بيعها بالمداينات إلا بعد أن أخذت كامل الوصف من العميل؛ إذ يتفق العميل مع البائع الأول على السلعة اتفاقاً كاملاً لا ينقصه إلا الدفع، وألزمه البنك بالوعد الملزم، والدفعة المقدمة (هامش الجدية)، والضمانات، ولو أخضعنا هذه المعاملة للمخاطر التجارية نلاحظ أن المؤسسة تملك لحظات وتبيع مباشرة دون نقل السلعة إليها، فهي تباع ما تملك لحظياً، بعد بيع السلع وهي في مخازن الغير، علماً أن معيار القبض الشرعي للسلع الذي يخول المصرف التصرف هو انتقال الضمان، فيكون المصرف قد حقق ربحاً دون تحمل مخاطر استمرار الملك؛ لأن الملك بالنسبة إليه لحظياً؛ فإذا اختل معيار السلامة الشرعية؛ فالبيع بهذا السياق ينطوي على علة أخرى غير تمام الملك أو القبض ألا وهي غياب المخاطر المبررة للربح. (قندوز، (2020م). ص121 - 122 & (الجناحي، (2019). ص155 - 157).

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول المخاطر التجارية في صيغ التمويل بالمداينات التجارية وذلك فيما يلي:

1. تتمثل أهمية الأخطار التجارية في التباين بين التدفقات النقدية المتوقعة من وإلى المنشآت، وكذا المصرف عن التدفقات النقدية الفعلية، وإذا تخلفت أعاق المصرف عن القيام بنشاطه التجاري المخطط له.
2. اهتمام الشركات المساهمة ومنها المصارف بالمخاطر التجارية، فالحسارة لديها تتمثل في الانخفاض المحتمل لقيمة المنشأة السوقية نتيجة تعرضها لحدوث أخطار انخفاض أرباحها، وفي المصارف الإسلامية مشروعية تلك الأرباح.
3. غياب الأخطار التجارية عند ممارسة صيغ المداينات المشروعة ينعكس على انطباع عملاء البنك أن المعاملات تتسم بالصورية لغياب المخاطر التجارية، وينعكس على مخاطر السمعة والالتزام بأحكام الشريعة. (أبو مؤنس، (2016)، ص 219 - 232. & قندوز، (2016م). ص 27.
4. يؤثر انعدام المخاطر التجارية على شرعية المعاملة؛ فَيَقْلِبُ البنك من تاجر ممول؛ إلى ممول أو وسيط مجرد، لا يمتلك السلع ولا تدخل في ملكه دخولاً حقيقياً؛ بل شكلياً، فَنُخَرِّمُ شرعية المعاملة بسبب التطبيق.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان أثر المخاطر التجارية على صيغ المداينات في المصارف الإسلامية، ومدى مساهمتها للمداينات الحقيقية؛ التي يمتلك فيها البنك السلعة ويدخلها إلى مخازنه، مع التركيز على (المرابحة المركبة، والتأجير المنتهي بالتمليك) والأسئلة التي تجيب عنها الدراسة هي:

1. هل المخاطر التجارية موجودة في صيغ المداينات المشروعة المطبقة في المصارف الإسلامية فتجعلها مداينات حقيقية؛ أم هي صيغ مداينات صورية خالية من المخاطر التجارية؟
2. هل المصرف الإسلامي تاجرًا ممولًا يتحمل مخاطر التجارة؛ أم أنه لا يتحمل المخاطر التجارية فهو وسيط مالي مجرد؟
3. هل يمكن ضبط صيغ التمويل بالمداينات المشروعة بضابط يفرق بين صيغ التمويل بالمداينات الحقيقية والتمويل بالمداينات الصورية/ الشكلية أم لا؟

محددات البحث:

يركز البحث على معالجة أثر المخاطر التجارية في صيغ المداينات الصورية وخصوصاً في المربحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك، لمعرفة مدى تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التجارية فيها، مسترشدين بالضابط الذي وضعه أنس الزرقاء؛ (الزرقاء، 2022م)، ص36؛ والإبرازة الأولى 2011م & السويلم، (2021م)، ص90)، دون الحديث عن المخاطر المالية الأخرى

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عالجت المخاطر التجارية في التمويل في المصارف الإسلامية، والذين عالجوا المخاطر التي تصاحب صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ كمخاطر الائتمان والسيولة والسوق والقانونية، والأخلاقية، (أحمد مجذوب. (2013م). ص194 - 195 & (أبو شهد، (2013م)، ص144 - 168)، لم يذكروا المخاطر التجارية، على أهميتها، وتأتي هذه الدراسة لتعالج المخاطر التجارية التي تصاحب المتاجرات في المصارف وتضيفها إلى المخاطر الأخرى، التي هي مخاطر ما بعد البيع، في حين المخاطر التجارية لما قبل البيع، ومع ذلك فقد ذكر المخاطر التجارية بعض الباحثين فيما له علاقة بمخاطر التأمين والأخطار التجارية فيها، (أرتيمة؛ وعكور، (2010م)، ص17)، فلم لا يكون لها علاقة بالمتاجرة التي تمارسها المصارف الإسلامية، مع الإشارة لها في ثنايا الأبحاث بصورة عابرة، وما تضيفه دراستي وتتميز به هو إضافة المخاطر التجارية إلى المخاطر التي يجب أن تدخل في المتاجرات عن طريق المداينات التي تمارسها المصارف الإسلامية، مما دفعني إلى اختيارها للدراسة والتحليل.

منهج البحث:

وفقاً لطبيعة موضوع المخاطر التجارية وحداثة بحثها فقد اتبعت خليط من المنهج التحليلي والاستقرائي للوصول إلى أثر المخاطر التجارية على شرعية المداينات المشروعة الحقيقية، وتفريقها عن المداينات الصورية الخالية منها، وأثره على ربحية البنك عند ممارسته لتلك المداينات الصورية وجعلها أساس التمويلات في المصرف، كما نستخدم المنهج الاستقرائي عند بيان الصورية في صيغ التمويل.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث لتسهيل الوصول إلى أهدافه إلى مقدمة ومباحث أساسية، وخاتمة؛

المبحث الأول: المخاطر التجارية؛ أنواعها وأثرها على صيغ التمويل بالمداينات والألفاظ ذات الصلة:

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمداينات وعلاقتها بالمخاطر التجارية وطرق التحوط المتبعة منها.

المبحث الثالث: المصرف الإسلامي تاجر يتحمل مخاطر التجار أم ممول.

المبحث الرابع: أثر المخاطر التجارية على صورية المداينات التي تمارسها المصارف الإسلامية، وخاتمة تضمنت التوصيات

المبحث الأول: المخاطر التجارية (أنواعها وأثرها على صيغ التمويل بالمداينات) والألفاظ ذات الصلة:

نقوم بتعريف المخاطر والأخطار التجارية وبعض المصطلحات ذات الصلة بهذا البحث، وفي هذا المبحث مطلبان وفروع

المطلب الأول: المخاطر التجارية والمصطلحات ذات الصلة بهذا البحث:

الفرع الأول: تعريف المخاطرة اقتصاديًا:

الخطر هو: حادث مستقبلي غير مؤكد، يلحق بالشيء ويؤدي إلى خسارته جزئياً أو كلياً" (دياب، (1983م)، ص 400)، كما عرفها آخر بقوله هي: " الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة" (أبو شهد، 2013م، ص 25 نقلاً عن John Wiley sons، 1999م، p7). أو هي احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية، أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظمة في الأجل الطويل أو القصير. (نوري، وآخرون. (1999م). ص 316)

الفرع الثاني: الأخطار التجارية:

تتمثل في: التباين بين التدفقات النقدية المتوقعة من وإلى المنشأة أو الأفراد عن التدفقات الفعلية، (أرتيمة، (2010م)، ص 17)، وقد اهتمت الشركات بالمخاطر التجارية كون الخسارة تتمثل في الانخفاض المحتمل بقيمة المنشأة السوقية نتيجة تعرضها لحدوث الخطر وانخفاض أرباحها، مما ينعكس على انطباع المساهمين نحو الاستثمار بها، فيتوقعون انخفاض العائد على السهم، وكذا المودعين في البنك نظراً لعدم وجود المخاطر التجارية على سمعة البنك ومشروعية معاملاته

الفرع الثالث: المقصود بصيغ التمويل بالمداينات:

هي الصيغ التي تنقل فيها المؤسسة المالية ملكيتها لمالٍ إلى المتعامل لقاء دين أجل ثابت في ذمته يدفعه دفعة واحدة أو على أقساط؛ كالمراوحة المركبة، والاستصناع والسلم، وبيع التقسيط، والإجارة المنتهية بالتمليك، وفي هذه المعاملات يتعرض المصرف إلى عدة مخاطر. (حسان، (2012م)، ص7)

فالتحويل نوعان:

1. تمويل منفصل عن البيع: وهو التمويل بالمداينات غير المشروعة؛ أو هو تمويل بالقروض الربوية.

2. تمويل متصل بالبيع: ويسميه البعض؛ بالبيع الائتماني (أو التمويل بالمداينات المشروعة) الذي يثبت ديناً في الذمة. (المصري، (1998م)، ص63). ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

تمويل بالمداينات الحقيقية، (التي يكون للبنك في التمويل بها مخازن يبيع من مخازنه، أو يملك السلع ويبيعها بعد معاينتها في مخازنه وقد اشتراها وتحمل مخاطرها)

وتمويل بالمداينات الصورية؛ التي يُخلُ فيها العاملون في البنك بإجراءات العمل؛ كالمراوحة التي يجريها بتملك مؤقت لا يتجاوز لحظات (تملك حكمي ورقي)، والتورق المصرفي المنظم المبني على هياكل التمويل بالحيل

الفرع الرابع: المقصود بالشككية:

الشككية قرينة الصورية مع فروق بينهما؛ فالشككية هي: «الهيئة المشترطة للعقد الذي لا يمكن تصحيحه إلا باستيفاء عناصرها» (المزروع، (2017م)، ص34). والمقصود أن المصارف الإسلامية تفرغ عقد المراوحة للأمر بالشراء في شكل يجعل العقد ينتهي بأنها تقدم نقد حال بنقد مؤجل بدون تحمل مخاطر تجارية أو الضمان اللازم للملك، فالشككية واردة على هيئة العقد وصيغته وطريقة إجرائه، وأما الصورية فتد على حقيقة العقد وكنهه، وعندي لا فرق في التطبيق المصرفي بين الشككية والصورية، كما أن الشككية في العقد الشكلي ركن فيه، وأما الصورية فهي من الأمور التي قد تؤثر على صحة العقد حتى تبطله. (المزروع، (2017)، ص35)

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التجارية التي يتحملها التاجر والتاجر الممول:

تتنوع المخاطر التجارية إلى عدة أنواع:

الفرع الأول: أخطار الأسعار:

هذا النوع من الخطر يشير إلى "عدم التأكد من تأثير التدفقات النقدية المتوقعة بالتغيرات المحتملة في أسعار الشراء والبيع في معاملات المصارف في التمويل بالمداينات"، (أرتمية، (2010م)، ص18)، ويظهر هذا التغير في حالة وجود مخازن للبنك يمتلك السلع بالشراء ليعيد بيعها؛ كمعارض للسيارات مثلاً، ووجود ظروف في السوق تجبر البنك على خفض أسعاره، نتيجة لانخفاض الطلب عليها، أو دخول أنواع تنافسها وبأسعار أقل، ومزايا وجود مخازن وسلع موجودة لدى البنك أنه قد يبيع بالتقسيط من غير الحاجة إلى المراجعة للآمر بالشراء، ولا ننكر أن المراجعة المصرفية أقل مخاطرة؛ فانخفاض أسعار السيارات التي دفع البنك ثمنها وتملكها وحازها في مخازنه، يوصل إلى أخطار تجارية تهدد بوقوع خسارة مالية، بسبب أن البنك قد لا يستطيع استرداد التكاليف التي قد أنفقها في العملية التجارية الأولى، فالتغير في الأسعار من فترة الشراء إلى فترة البيع يسبب للبنك مخاطر تجارية، وأخطار الأسعار تكون للشراء، وتكون للبيع، وبما أن التجارة بيع وشراء فيجري فيهما مخاطر التجارة، وتتنوع أخطار الأسعار إلى أنواع ثلاث:

- أخطار أسعار السلع والمواد المنتجة.
- أخطار التغير في معدل سعر الصرف.
- أخطار في معدل سعر الفائدة، وإذا استبعدنا هذه من المخاطر التجارية التي يتعرض لها البنك الإسلامي، كون البنوك الإسلامية لا تمارس معاملات يدخلها الفائدة؛ فإنه يظل متعرضاً لمخاطر سعر الصرف إذا اشترى بالدولار مثلاً وباع بعملة أخرى أو إذا آل البيع إلى المداينات فإن البنك سوف يظل متعرضاً لمخاطر الصرف بين الشراء بعملة والبيع بعملة أخرى بثمن مؤجل حتى سداد كامل المديونية.

وإدارة مخاطر سعر الصرف في البنوك الإسلامية موجودة خاصة أننا نستخدم أكثر من عملة في الاستيراد وفي البيع والشراء، وتتوزع مخاطر سعر الصرف إلى: مخاطر اقتصادية ومخاطر صفقة ومخاطر تحويل، ومخاطر الصفقة من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم، والعملة التي يتم بها المدفوعات المؤجلة قد تزيد قيمتها وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية لسعر الصرف. (خان وأحمد، 2003م، ص179 - 180)

الفرع الثاني: أخطار الدين:

إن البيع في البنك الإسلامي يؤول إلى المداينات في أغلبه، وتأتي مخاطر الدين من عجز العميل عن السداد لدينه المتفق عليه في تأريخ استحقاقه، فالبنك معرض لخطر عدم السداد ولو بنسبة قليلة نظراً لحجم الضمانات وأدوات التوثيق التي يأخذها البنك نحو (الكفالات، والرهن، والتأمين بالتكافل)، فقد قللت هذه الأدوات من مخاطر الدين في المصارف الإسلامية وجعلتها في حدودها الدنيا، والنتيجة التي ترومها البنوك بعد أن قللت من هذه الأخطار هو تحقيق أرباح للمنشأة في حال عدم وقوعها، وتكبد الخسارة في حال وقوعها

الفرع الثالث: الأخطار الصافية:

وهي تتنوع إلى عدة أنواع يمكن الحديث عنها في النقاط التالية:

- **أخطار الممتلكات:** تتمثل أخطار الملك في صيغ التمويل؛ بما يرتب على المالك من الضمان، بأن يتحمل آثار ملكه للأصل الدارّ للدخل ربحاً أو خسارة، طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان. (منظور الحق، (2009م ص247 & تاج الدين، (2022م). م35، ع3. ص 105 - 106)، بمعنى إذا كان البنك يملك السلعة أو العين التي يرغب بإجارتها إجارة منتهية بالتمليك فهو مسؤول عما يبيع من حيث الرد بالعيب، وتحمل تكاليف ملكه أثناء الملك، لكنه قلب نفسه للوساطة المالية التي لا يتحمل فيها تبعات البيع أو الإيجار، فخلا الفرق بين وساطته والوساطة التقليدية.
- **أخطار الثروات:** الأخطار التي للعملاء المزودين للبنك بتلك السلع، ومستخدميها حتى إجراء الصفقات عليها.
- **أخطار إصابات وحقوق العمال:** هذه الأخطار إذا وقعت كالإصابة والأذى الذي قد يصيب العمال أثناء عملهم وتؤدي إلى عجز أو أمراض المهنة أو حتى الوفاة، وبسببها يترتب على البنك دفع مستحقات للعمال أو ذويهم، وهذه المخاطر تكون في الميزانية العامة للبنك وليس بسبب المخاطر التجارية. (أرتمية، 2010م، ص21 - 22).
- **يستخلص مما سبق أن الأخطار التجارية تتصف:**

1. أن الأخطار الصافية يؤدي وقوعها إلى خسارة تكون نسبياً كبيرة، على العكس في الأخطار الأسعار زيادة ونقصاً؛ فالخسارة الناتجة عنها قليلة، فتتقصر الأرباح بحجم الانخفاض.

2. إذا أخذ البنك بوسائل الوقاية من وقوعها، فإنه يمكن منع تلك المخاطر من الوقوع، فنقل من عبء الخطر وقد نمنع وقوعه، كاتخاذ الإجراءات التي تمنع وقوعه.
3. يمكن التخفيف من عبء حدوثها عن طريق التأمين، فتعطي البنك إمكانية توزيع الخسائر (تقاسمها) عند وقوع تلك الأخطار.

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمداينات وعلاقتها بالمخاطر التجارية:

تم تخصيص هذا المبحث لاستقراء صيغتي التمويل بالمداينات المربحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك وعلاقتها بالمخاطر التجارية؛ وهل هذه يتعرض المصرف الإسلامي للمخاطر التجارية بشكل حقيقية أم صوري؟ وفيه أربعة مطالب وفروع:

المطلب الأول: المربحة وعلاقتها بالمخاطر التجارية:

المربحة قد تكون فقهية، أو مصرفية أو مركبة وكلاهما تدخلها المخاطر التجارية، ومحل الدراسة المربحة المصرفية أو المركبة:

الفرع الأول: ماهية المربحة المصرفية؛ أو المركبة وعلاقتها بالمخاطر التجارية:

من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية، فجوها؛ إبرام عقد يلتزم به البائع نقل ملكية سلعته بمقابل نقدي يتضمن هامش ربح مقبول شرعاً، وعرفها المعيار الشرعي: «بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المربحة)، في الوعد» (المعايير الشرعية، 2022م، ص234)، أو هي: «أن يطلب شخص من آخر أن يشتري له شيئاً عيَّنه له، ليأخذه منه بثمن مؤجل مع زيادة معلومة»، (الجناحي، 2019). ص154)، ومن خلال تعريف المربحة المصرفية يتبين أنها تتضمن مخاطر التاجر الذي يشتري السلعة بهدف الربح متحملاً مخاطر ملكها رجاء تحقيق الربح، وهو احتمالي تسوغه المخاطرة التجارية، ولا تُخْتَزَلْ هذه المخاطر التجارية بالرد بالعيب الخفي، أو الهلاك للسلعة قبل التسليم، فحوالة الأسواق، وتغير الأسعار، وتغيرات الطلب، كلها مخاطر معتبرة؛ بل هي الأساس المسوغ للربح في النشاط التجاري، وهي ظاهرة في المربحة الفقهية القديمة التي يكون البائع قد اشترى السلعة لنفسه، سواءً للانتفاع بها، أو للتجار بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها، وعليه فمخاطر الملك المسوغة للربح موجودة فيهما. (قندوز، 2020م)، ص120 - 121 / (إرشيد، 2015م)، ص 161، 154 - 162)

فالمرابحة المصرفية صيغة للتوسط من خلال المداينات، يستخدم فيها المصرف أموال المدخرين لشراء سلع حاضرة ثم بيعها بأجل (دينياً) لآخر، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل، ويمارسها البنك مع الوعد الملزم للعميل، وبدون الالتزام بالوعد، (المصري، 2012م)، ص 96 - 97)، إلا أن البنك لا ينهض بالدور التجاري فيها؛ بل العميل؛ بالإضافة إلى أنه حصّن نفسه بالوعد الملزم للعميل، وأخذ عليه جميع الضمانات والرهون لتوثيق ما ثبتت في ذمته من مديونية، ولو أخضعنا هذه الصيغة لنظرية المخاطرة التي أساسها دخول السلعة في ملك البنك دخلاً حقيقياً، فسنلاحظ أن البنك يبيع ما يملكه ملكاً صورياً، وبالتالي تربح مما لا يضمن، (قندوز، 2020م)، ص 121/ السبهاني، (2003م)، ص 40، 32)، علماً أن معيار القبض الشرعي الذي يُحوّل التصرف هو انتقال الضمان، بمعنى انتقال مخاطر استمرار الملك من البائع إلى المشتري (والبنك يملك على الورق لحظات وينقل الملك مباشرة للأمر)، وعليه يكون البنك قد حقق ربحاً دون أن يتحمل مخاطر المتاجرة أو مخاطر استمرار الملك (قندوز، 2020م)، ص 122). وخلص قندوز إلى أن المرابحة المصرفية مع الوعد الملزم المطبقة في البنوك الإسلامية مع ما صاحب ذلك من صورية الإجراءات، تُعدّ من أكثر صيغ التمويل بُعداً عن الخطر، فالوعد الملزم بالشراء قبل تملك البنك للسلعة مع معلومية رأس المال والربح يعني تجنب مخاطر السوق، الذي هي عمود المخاطر التجارية، فالأرباح التي يأخذها البنك الإسلامي لا تناظرها مخاطر تجارية أو تسوغها. (المرجع السابق)

أما دفع هامش الجدية (وهو داخل في الإجراءات التعاقدية)، قبل تملك السلعة؛ فإنه لا يجيزه بعض المعاصرين، اعتماداً منهم على عدم جواز الالتزام بالوعد، ومن ثم فالراجح عندهم في حكم أخذ هامش الجدية قبل تملك المأمور للسلعة، أو بعد التملك الورقي وقبل الحيابة المعتبرة لجواز التصرف فيها، يوصل إلى الشكلية وهي من المؤثرات في الصورية في المداينات المصرفية، ورجح المزروع عدم جواز أخذ هامش الجدية قبل تملك المأمور للسلعة (المزروع، 2017م)، ص 824)

ووجه ذلك: أن التصرف الشرعي في السلع المعينة لا يمكن أن يصدر إلا من مالك، ودخول العميل في مستلزمات العقد يجعل السلعة غير مرادة، وإنما المراد التمويل المجرد عن الملك الحقيقي بحيث تدفع جهة التمويل مبلغاً من المال لتسترد أكثر منه. (المزروع، 2017م)، ص 820)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفتت موانعه" (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988م)، قرار رقم: 51 (2 / 6) و 64 (2 / 7)

& (حافظ، (2021م). م58)، ومثله: "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمربحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المربحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المربحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض..." (المعايير الشرعية، (2016م)، ص116)، فإذا أردنا نقلها من المداينات السورية إلى المداينات الحقيقية فلا بد من تغيير الإجراءات العملية والتملك الحقيقي

الفرع الثاني: توكيل العميل بإجراءات العقد وأثره على المخاطر التجارية:

نص المعيار الشرعي الخاص بالمربحة على الإجراءات: «الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع،... ولا تلجأ لتوكيل الأمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحة.... لكن التوكيل للعميل هو السمة السائدة. ووضع المعيار ضابط الحاجة؛ وهو يجب أن يراعى الفصل بين ضمان المؤسسة وضمن العميل، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المربحة

هذه القيد أراد منه المعيار الابتعاد عن الصورية والالتباس، واجتناب الشبهة في تحويل المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة؛ وجعلها البنك أساس التعامل؛ فالبنك يوكل العميل الأمر (بالأقوال دون الوثائق؛ كأن يقول له اذهب وعاين وافق على الثمن ومكان الشراء وأتيني بالمعلومات جاهزاً) -، ويدفع الثمن بعد مهاتفة البائع فإن كان له حساب لديهم أودع الثمن في حسابه وأبلغه أنه اشترى السلع التي اتفق مع العميل الأمر على شرائها، دون التحرك عن كرسي البنك، فقربها بهذه الإجراءات من التمويل الربوي؛ صافي العملية البنك يدفع نقدًا حالاً، ويقبض ثمنًا مؤجلاً أكبر منه، ومستند المطالبة أن يقوم البنك بدفع الثمن مباشرة للبائع الأول هو؛ اجتناب الصورية. (آل خضير، (2017م). ص 208 - 209)

الفرع الثالث: الفصل بين ضمان البنك وبين ضمان الأمر بالشراء وأثره على المخاطر التجارية:

نص المعيار الشرعي رقم (8): على «يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمن العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المربحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع،...

- فالأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلاً عنها.
- يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة...، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى ويتولى الشراء مباشرة باسمه، ولكن لصالح المؤسسة (الموكل)...». (المعايير الشرعية، 2015م، ص210)، فلا بد من

الفصل بين الضمانين، وذلك يتأتى بتخلل مدة زمنية بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة، لكن الإجراءات الصورية توحى بأن الضمان لا يقع على البنك مطلقاً. (آل خضير. (2017م). ص215).

الفرع الرابع: صُور المراجعة السائدة الصورية أو الشكلية في تطبيقات المصارف الإسلامية:

1. المراجعة للأمر بالشراء المقترنة باشتراط تحميل الأمر بتبعات تَعْيُب السلعة وتلفها، قبل تملك المأمور، أو اشتراط تحمل الأمر العمولات والمصروفات في حال عدم تنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته.
2. المراجعة للأمر بالشراء مع الارتباط العقدي بين الأمر والمالك الأصلي على رفع مبلغ السلعة أو العقار، ليتمول الأمر مبلغاً أكثر فيتوسع به، أو الاتفاق على خفض قيمة العقار أقل من القيمة الحقيقية (خفصاً صورياً وليس حقيقياً) ليدفعه الأمر للبائع فيما بعد، والصورة الأولى أشهر.
3. المراجعة للأمر بالشراء على سلعة مملوكة (كلياً، أو جزئياً) للأمر، أو لوكيله، أو لمن انتقلت إليه صورياً.
4. المراجعة للأمر بالشراء بشرط ضمان الأمر للبائع، بحيث يتحمل الأمر الضرر الحاصل على المأمور، جراء الإخلال بالعقد من البائع.
5. المراجعة للأمر بالشراء بتوقيع عقد البيع، بعد دخول الأمر في مستلزمات العقد، ويكون دور البنك دفع ثمن السلعة في حساب العميل البائع بعد مهاتفته ولم يسلمه الثمن بيده، وفي حال كان المورد له حساب في البنك يتم قيد المبلغ في حسابه، ومن ثم يتصرف فيها قبل تملكه لها تملكاً حقيقياً أو قبضها قبضاً شرعياً، لينقل البنك نفسه من مخاطر المتاجرة إلى مخاطر الوساطة. (المزروع، (2017م)، ص819).

المطلب الثاني: صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالمخاطر التجارية:

الفرع الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك:

تُعرّف الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها: «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها»، (المعيار الشرعي رقم 9، (2022)، ص270)، وعرفت بأنها: «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر» (القره داغي، (2000م)، ع12، ص316). هذا وقد تعددت صور الإجارة المنتهية بالتمليك، (المزروع، 2017م، ص776 - 779)، والصورة

التي تعمل بها المصارف الإسلامية في الغالب هي: اقتران الإجارة التي تنتهي بالتملك بعقد بيع وإجارة في آن واحد، وعقد هبة معلق على سداد الأقساط الإيجارية، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة بذات العقد. (الألفي، (2000م)، مجلد 12، ص 413)، فهذه الصورة مما أجازته معلومة مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص: "عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة في مدة معلومة، واقترب به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة"، (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2000م، قرار رقم 11012 / 4)، وحنة القول بالجواز هو جواز تعليق الهبة على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وهو ما أخذت به البنوك الإسلامية، ومنعها بعضهم، (هيئة كبار العلماء، 1420هـ، قرار رقم 198، ص 282 & المنصوري، (2019)، ص 766)، بأنه عقد تبرع اقترن بعقد معاوضة، فجعلوا الهبة هنا حكمها حكم المعاوضة لاقتربانها بعقد المعاوضة، مع ملحوظة إهمال ذكر قرار المجمع لعقد البيع المدمج في عقد الإجارة.

الفرع الثاني: تحليل عقد إجارة منتهية بالتمليك وأثر تطبيقه على المخاطر التجارية:

وقد تضمن عقد إجارة منتهي بالتمليك في أحد البنوك الإسلامية ورقمه (34 / 2011)، منح فيه الفريق الأول للفريق الثاني تمويل إجارة منتهية بالتمليك للعقار الموصوف بمبلغ (132.314) دولار أمريكي، غير شامل الأجرور والمنافع الإيجارية ويحسب على النحو التالي (فقط \$ 112.464) دولار، (...) مقدار تمويل الإيجار $\times$ (Libor كل 3 أشهر + 2.75%) متغير بحد أدنى (3%) متناقص سنوياً وأن لا تزيد عن (12%) سنوياً متناقصة منفعة إيجارية نسبة ربح سنوية لمدة 300 شهر، + دفعة أولى والبالغة (19850) دولار (...) مجموع تمويل الإيجار مضافاً إليه المنفعة الإيجارية، ومن ثم الشروط في العقد من سادساً إلى ثمانية وعشرين، وما زال هذا العقد مستخدماً حتى الآن

ومن الاعتراضات على إجراءات العقد التي جعلت هذا العقد صورياً، ما يلي؛

1. اعتبار إخلال المستأجر بأي من التزاماته سبباً في فقدان حقه في التملك وفي قسط الأجرة الذي جعل مقابل التملك، وهذا في معنى الشرط الجزائي، المرفوض شرعاً وقانوناً، إلا بمقدار الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات.
2. العقد جعل الحق للمؤجر منفرداً في تعديل الأجرة وفقاً لأسعار السوق، وربط العقود الجديدة بعد عام 2021م بمؤشر (BRIME...)، وهو مؤشر أرباح خاص بالبنك، وفي هذا جهالة وغرر في مقدار الأجرة مستقبلاً خلال مدة الإجارة، خاصة أن الأجرة ليست مفصولة عن ثمن العقار؛ بل ثمن العقار أساس لحساب الفوائد (الأجرة) على المنفعة المؤجرة.

3. إلزام المستأجر باستكمال كل الإجراءات القانونية والتراخيص والإنشاءات الفعلية اللازمة للانتفاع بالمأجور، وعلى حسابه، مع أن مسؤولية تسليم المنفعة على المؤجر لا على المستأجر، نحو (على الفريق الثاني.... استكمال كافة الأشغال اللازمة للحصول على أودنات الأشغال و/أو التراخيص اللازمة لاستعمال المأجور على نفقته الخاصة، واستكمال كافة الخدمات اللازمة له من مياه وكهرباء وخطوط هاتف وصرف صحي، وكل ذلك على حسابه الخاص)، مما جعلت الصورية واضحة في عقد الإجارة؛ لأن هذه في الأصل على مالك العقار وهو البنك.
4. إلزام المستأجر بالاستمرار بدفع الاجرة، ولو ظهرت موانع خارجية من الانتفاع، دون النص على حقه في الامتناع عن الدفع، أو على الأقل على حقه في استرجاع ما دفع، بسبب أنه لم تسلم له المنفعة.
5. عند تحميل المستأجر لتكاليف المأجور وخاصة الضرائب؛ كضريبة الاملاك وضريبة التعليم؛ فان ذلك يتناقض مع ملك البنك للمأجور الذي لم ينقل ملكه الى المستأجر بعد؛ فلو قالوا إلا إذا كان العرف خلافه لصح، اذ العرف ان تكاليف ضريبة التعليم على المستأجر، وضريبة الاملاك على المالك الذي هو البنك في هذا العقد قبل نقل الملك.
6. لاحظُ البند التالي في العقد (إذا تخلف الفريق الثاني عن دفع الأجرة أو أي قسط منها ولمدة تزيد عن تسعين يوماً (وهذا ما حدث أيام كورونا) -، من تاريخ الاستحقاق، في هذه الحالة؛ فإن العقد يتحول إلى عقد إيجار عادي، وتكون المبالغ المدفوعة بدل إيجار عن الفترة التي تلت توقيع العقد إضافة إلى الدفعة المقدمة). والسؤال: كيف تتحول إلى إيجار عادي؟ ويأكل البنك الدفعة الأولى والزائد في الدفعات الشهرية عن أجرة المثل؟ أليس هذا أكل لأموال الناس بالباطل؟، وهو عين الصورية.
7. إن هذا العقد حصَّنَ البنك بعقد صوري دفع البنك فيه تمويلاً صورياً قدره (132.314) دولار، (عن طريق ربطه بالمؤشر السائد في السوق أو البنك) وحصل من خلاله على ما يزيد عن (164.000) دولار بعد 300 شهر وحمل العميل كل التكاليف على العقار، وسوف ينقل له الملك بعد تمام أقساط الإيجار المنتهي بالتملك، هل هذا عقد إجارة منتهي بالتملك حقيقي؟ أم أنه لا يتجاوز الصوري؟ خاصة ربط الأجرة بمؤشر (BRIME)، وليس بتغير أجور العقار في السوق، والدليل على صوريته أنه أيام كورونا فسخت بعض البنوك الإسلامية العقود، بموجب فتوى من الهيئة الشرعية العليا، وعارضها الكثير من العلماء المعاصرين، وأجرت عليها البنوك تورق منظم، وأعيد ترتيبها ترتيباً جديداً بزيادات مادية، وهو عين الصورية. (هذه الملحوظات من الباحث و د. أيمن مصطفى الدباغ).

الفرع الثالث: اقتراح تصحيحه ليتوافق مع تحمل المخاطر التجارية:

وإذا أردنا اقتراح تصحيح للحالة ليصبح عقد الإيجار المنتهي بالتملك حقيقياً لا صورياً؛ فلا بد من الآتي:

1. فصل عقد الإيجار عن ثمن البيع، فأبيع العقار بالتقسيط على مدة العقد، فلو دفع من الثمن المقسط ينقص الثمن بقدره وأجزئ الباقي على عدد الأشهر، وهو ما رجحه بعض الباحثين بعد طرح أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم الإجارة المنتهية بالتملك بقوله: «أن الراجح في جواز الإجارة المنتهية بالتملك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تجري أحكامهما (أي عقد البيع والإجارة) على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد منذ البداية على أنه عقد بيع للمشتري له غنمه وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، ولم يثبت ما يمنع الإجارة المنتهية بالتملك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد»، (العنزي، (2015م). ص383)، وهو عين ما يتم في الإجارة المنتهية بالتملك عقدين يجريان على ذات العين بالاندماج للوصول إلى الصورية.
2. تأجير العقار بإجارة متناقصة تنقص الأجرة بنسبة 25% كل ثلاث سنوات بصورة دورية لصالح المستأجر.
3. ما دمت لم أنقل له الملك فأتحمل كل المصروفات على العقار التي تتبع ملكي كبنك.

المطلب الثالث: إمكانية نقل الخطر ضمن العقد الصوري:

1. تتميز أدوات التمويل الإسلامي بخاصية نقل أو تحويل المخاطر ضمن العقد الواحد المركب، فيمكن أن تتحول مخاطر المراجعة من مخاطر السوق إلى مخاطر الائتمان، وفيما يلي مثال تحول المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة المالية ضمن العقد الواحد (المراجعة مثلاً)، كما في الشكل الذي وضعه (قندوز، (2020)، ص47)، حيث يترتب على امتلاك المصرف الإسلامي للسلعة بناء على طلب العميل وقيامه بإجراءات العملية الشرائية من معاينة واتفاق على السعر وتحديد مكان السلعة، تحمل المخاطر السوقية، غير أن مخاطر الائتمان تنشأ عن احتمالية نكول العميل، وفي عقود المداينات الصورية ينقل البنك المخاطر التجارية منه إلى العميل بسرعة فلا يتحملها، ويحملها للعميل على شكل مخاطر ائتمان لما تخلفه المراجعات المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك في ديون في ذمة العميل.

المطلب الرابع: طرق التحوط المتبعة في تحمل المخاطر التجارية في صيغ التمويل:

الفرع الأول: البيع بالمربحة المصرفية بشرط البراءة من العيوب:

تقوم المصارف الإسلامية بجعل الأمر بالشراء يقوم بمستلزمات العقد من اختيار السلعة ومكان الشراء ومعاينتها والاتفاق مع التاجر على السعر وغيرها مما ذكر، حيث يهتم بالسلعة نفسها، فعمدت المصارف الإسلامية إلى وضع شرط في عقد المربحة "البراءة من العيب" كون العميل هو الذي قام بالإجراءات التي استلزمها العقد، مع تصريح البنوك الإسلامية أنها ترد بالعيب الخفي، والحق أنها تتحوط منه بما يشتمله العقد من شروط، أو تعيده على البائع الأول.

والعيب اصطلاحاً هو: "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً"، (الكاساني، (1328هـ). ج5، ص274)، وفائدة البراءة من العيب، سقوط خيار الرد للمشتري، قال ابن شاس: "إن البراءة تنفع، فإنما منفعتها في دفع الرد بعيب لم يعلم به البائع دون ما علم به" (ابن شاس، (2003م). ج2، ص708)، والفقهاء مختلفون في هل يصح البيع بشرط البراءة من العيب أم لا؟ على أقوال:

الأول: يجوز البيع بشرط البراءة من العيب وإن لم تعين العيوب، إذا كان البائع جاهلاً بوجود العيب، وهو قول الحنفية؛ قال الكاساني: «يجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا ... بأن قال: بعث على أبي بريء من كل عيب» (الكاساني، (1328هـ). ج5، ص172).

الثاني: لا يصح البيع بشرط البراءة، في غير الرقيق، وهو قول المالكية قال ابن عبد البر: «لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها...». (ابن عبد البر، (1980م). ج2، ص712). قول آخر: عند الحنابلة لا يبرأ البائع من شيء، علم بالعيب أم لم يعلم، قال ابن قدامة: «فالصحيح من المذهب أنه لا يبرأ، ... وفي رواية أخرى، أنه يبرأ، إلا أن يكون البائع علم بالعيب، فدلّسه، واشترط البراءة». (ابن قدامة، (1997م). ج7، ص510). ولكل قول من الأقوال أدلته؛ (شرف الدين، (2017م). ص305 - 321، وص 311 - 315)

وبالقول الأول أخذت المعايير الشرعية حيث نصت على أنه: «يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المربحة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ... ويسمى هذا «بيع البراءة» وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب»؛ ومستنده الشرعي هو: أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق له التنازل عنه. (المعايير الشرعية، بند 4 / 10. معيار رقم 8. ص166)

وحتى لا يتم الرد بالعيب فإن البنك يفعل أمرين: يُمكن الأمر بالشراء من مستلزمات ما قبل العقد من الاتفاق والاختيار لنوع السلعة ومكان الشراء والتأكد من خلوها من العيوب، ويشترط عليه في العقد أن البيع شرطه البراءة من العيوب، وبمثله أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الضوابط: (94: يضمن البنك للعميل عيوب السلعة الناشئة قبل عقد المراجعة التي لم تكن معلومة للعميل، وللبنك الرجوع على البائع الأول، ويستثنى من ذلك ما يبيع بشرط البراءة من العيوب الخفية)، وأضاف الضابط 111 ما نصه: (يجوز للبنك تحديد مدة بعد عقد البيع يخلي فيها مسؤوليته تجاه العميل من العيب الخفي الذي لا يعلمه عند البيع، وهو ما يعرف ببيع البراءة)، (بنك البلاد، (2013م). ص38، 35). والبيع بشرط البراءة من العيوب طريقة للتخلص من بعض المخاطر التجارية كالرد بالعيب

الفرع الثاني: التأمين من المخاطر عبر صندوق التأمين التكافلي:

فرضت البنوك الإسلامية على الأمر بالشراء الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي تأميناً على حياته، وعلى السلعة إن كانت سيارة مثلاً، أو صندوق مخاطر مديني البنك؛ إذ قام البنك الإسلامي الأردني في (1994م) بتكوين صندوق باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك" ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك في حالات معينة، كالمماطلة، أو الجحود أو الوفاة، وهذا التأمين يكون لديون المراجعة وعلاقته بالمخاطر التجارية، من حيث أنه يُنشئ نوعاً من الحماية في عمليات المراجعة عند تنفيذها. (إرشيد، (2014م). م41، 2ع. ص1441 - 1472). وهذه طريقة من طرق نقل المخاطر التجارية للعميل الأمر على شكل مخاطر ائتمان

الفرع الثالث: البيع الصوري والتأجير الصوري:

إذا تخلفت الإجراءات الصحيحة لتنفيذ عقد المراجعة المصرفية أو التأجير المنتهي بالتملك، تصبح المعاملة صورية، صافي ما توصل إليه نَقْدُ حال بَنَقْدٍ مُؤَجَّلٍ خالٍ من أية مخاطر تجارية، ولقد ذكر إجراءات المراجعة في المعيار الشرعي: «للعمل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة...، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب،...» (المعايير الشرعية، 2015م، ص204)، وعروض الأسعار في التطبيق ليست إرشادية؛ بل يعتمد عليها في الشراء، مما يدل على عدم تحميله للمخاطر التجارية، إذ لو كانت إرشادية حقيقة؛ لكان لديه معلومات سوقية عن السلع واشترى لصالح عميله بأفضل الأسعار، وتحمل مخاطر التجارة، لكنه يشتري ويبيع في ذات المجلس مما يدل على الصورية، ومثله الإجارة؛ فالعقدان ينتهيان إلى مديونات صورية قصد البنك فيهما الوصول إلى العائد بدون النظر إلى قواعد ومقاصد العقود

المبحث الثالث: المصرف الإسلامي تاجر ممول يتحمل مخاطر التجار أم وسيط مالي.

سوف يخصص هذا المبحث للإجابة عن أحد تساؤلات الدراسة؛ هل المصرف الإسلامي تاجرًا ممولًا يتحمل مخاطر التجارة؛ أم أنه لا يتحمل المخاطر التجارية فهو وسيط مالي مجرد؟ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التاجر الممول والوسيط المالي:

من الناحية الشرعية لا نجد في المعاملات المالية جزء مخصوص للتجارة وآخر للوساطة المالية، لكن الأحكام من ناحية الحلال والحرام تنطبق على كليهما، طبقًا لمحددات البحث؛ فإننا نبحت في التمويل وأغلبه مباحات مصرفية وإجارة منتهية بالتملك، والسؤال: هل المصرف الإسلامي تاجرًا ممولًا يتحمل مخاطر التجار؛ أم وسيطًا ماليًا؟، أم أنه حافظ على شكلية العقد، وخرمها من الداخل فأفرغه من مقاصده؟، وبالتالي أدت صورته إلى انفصال الارتباط بين النقود والسلع، وأضحت العملية إضافة قيمة مضافة نقدية، والسلع ليست هي المقصودة، مع أن عقود المداينات المشروعة قائمة على المتاجرة، (السويلم، 1998م). 10م، ص 90 - 91)

فالمقصود بالوسيط التجاري هو: شراء السلع من طرف وبيعها لطرف آخر، وأما الوساطة المالية فإنها تعتمد على الاستعداد المنتظم لتقديم رأس المال لمن يشتري ومن يبيع، (حمود، 1998م)، 10م، ص 77. & الخوفاي (2015) ص 396، وإذا قلنا ذلك فيجب أن يكون للمصرف الإسلامي مستودعات كما عند التجار، وبدونه؛ فإن المربحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك زادت من التكاليف الإجرائية لتبيح للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من الأمر بالشراء، أو المشتري بالإجارة، فاجتهد المصرف الإسلامي في تفسير الحيابة والقبض بأقصر وقت تجنب فيه المخاطر المرتبطة بالتملك، ولذلك رأى سويلم أن وضع المربحة بهذا الشكل لن يستمر طويلًا؛ بل سيتحول إلى الإقراض الربوي طلبًا لتخفيف الكلفة الإجرائية. (السويلم، 1998م)، 10م، ص 100).

المطلب الثاني: الفرق بين التاجر الممول والوسيط / الممول المجرد:

1. قيام المصرف في قسم التمويل بأعمال البيع والشراء والسلع والاسترباح منها ببيعها بثمن مؤجل، لا يجعل منه مصرفًا؛ بل تاجرًا وعليه أن يتحمل مخاطر التجارة، لكن في التمويل بالمداينات الصورية المبيع لا يكون في ملكه عند طلب الأمر له، فيشتريه ثم يبيعه أو يؤجره إلى العميل؛ وكذا الحال في التمويل بالمداينات الربوية يقوم بتمويل العميل لشراء السلعة التي يريد. (السويلم، 1998م)، 10م، ص 100، & المصري، (1998م). 10م، ص 62).

2. لا يبيع المصرف الإسلامي في المداينات الصورية إلا وهو رابح؛ لأنه لا يشتري المبيع إلا بعد تأكده أن الصفقة بإجرائها قد تمت مع العميل، وكذا التمويل بالمداينات الربوية لا يمول البنك إلا وهو رابح.
3. التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد تملك السلعة التي تحقق له الربح، من خلال تحمله لتبعات الملك قبل نقل الملكية للمشتري، كما يتحمل تبعات الرد بالعيب، أما الوسيط في المداينات الصورية والربوية لا يملك السلعة التملك الحقيقي ولا يتحمل شيئاً من تبعاتها؛ فالوسيط لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته؛ بل إلى إدارتها. (السويلم، (1998م)، م10. ص100101- & حمود، (1998م)، م10. ص78 / & أبو زيد، (2022م). م35. ص115).
4. التاجر يملك السلعة من خلال عقد ضمان، وليس عقد أمانة، فإذا هلكته فإنها تهلك في ماله، أما الوسيط المالي في المداينات الصورية يملك السلعة من خلال عقد نيابة؛ ينبى فيه الأمر بالشراء بموجب عقد وكالة في بعض الأحيان بقبض السلعة، فالسلعة إذا هلكته تملك في ملك البائع الأول، أو يشترط عليه في العقد الرجوع على البائع الأول لا على البنك.
5. التاجر يستخدم أمواله التي يشتري بها ويبيع وهي مملوكة له استقلالاً أو شركة، ويهتم بتفاصيل الصفقة وأقل سعر يتم تحصيله بها، أما الوسيط المالي في المداينات الصورية فيستخدم أموال للشراء المدخرين، فهو نائباً عنهم، فلا يهتم بتفاصيل الصفقة وليست لديه الخبرة التجارية بخصائصها وخفاياها، فهو ليس معداً لتمليك السلع؛ بل لإدارة المدخرات.
6. في حال تخلف العميل عن سداد الأقساط في المداينات الصورية فإنه يدفع زيادة كالتمويل الربوي، لكن في التمويل الإسلامي تصرف في وجوه الخير.
7. يمتنع في التمويلات المصرفية الصورية بيع الدين فتقوم البنوك بالتأمين عليها، وفي التمويل الربوي لا يوجد ما يمنع من بيع الدين (السويلم، (1998م)، ص100 & أبو زيد، (2022)، ص115 - 116).

المطلب الثالث: ما يصيغ على المصرف الإسلامي صفة التاجر الممول:

وبهذا فإن التمويل مؤجل الثمن في صورة المداينات الحالية صورية خالية من المخاطر التجارية اقتربت من التمويل الربوي، فتقلصت الفروق بينهما في التطبيق، وعليه: فإنه يمكن طرح السؤال: هل هناك حد أدنى في قيام المصرف الإسلامي في قسم التمويل يُسبغ عليه صفة التاجر الحقيقي؟

عمليات المداينات المشروعة المحملة بالمخاطر التجارية التي يجب أن يقوم بها المصرف الإسلامي توجب على البنك أن يشتري السلع، ويتحمل المخاطر التجارية، وقد يضيف إليها منافع زمنية (تخزين وحفظ)، أو مكانية (نقل)، وهما اللذان يجعلان التجارة شعبة من الإنتاج، فدخل السلعة في ملكه دخلاً حقيقياً تجعله يتحمل المخاطر التجارية، وإذا انتفى وجودهما (الزمن، والمنافع)، انتفى وجود المخاطر التجارية، وإذا وجد الزمن وحده كانت العملية وساطة مالية (المصري، (1993م). ص145)، فعند تحميله للمخاطر التجارية فهو تاجر حقيقي، أما إذا اشترى السلعة شراءً صورياً خالياً من المخاطر التجارية فهو ممول؛ وإن تزيأ بزي التاجر الذي اشترى السلعة ودخلت في ملكه للحظات ثم تخلص منها، ببيعها خالية من المخاطر. (المصري، (1998م). م10. ص63 - 64)

المطلب الرابع: الحد الزمني الفاصل بين التاجر والوسيط المجرد:

هنا يتبادر للذهن سؤال آخر: هل في المتاجرات مدة لحيازة السلعة في يد المصرف الإسلامي ليبقى وصفه مشترياً على الحقيقة؟

العبرة في المتاجرات هل هو مشتري على الحقيقة، أم مشتري صورةً ممول في الحقيقة؟ في حالة المتاجرة الحقيقية يمتلك السلعة ويتحمل المخاطر التجارية؛ لكنه في الواقع يتفادى تحملها، بتوكيله العميل بالإجراءات التي تسبق العقد

فمعيار الوساطة التجارية: لا بد للتاجر (المصرف) من التحقق من قبضه للسلعة وضمانه لها قبل تسليمها للعميل، فضلاً عن ضمانه للعبء الخفي بعد استلام العميل لها، فهذا يتحقق عقد المبيعة الصحيح، إذ إن الفرق الحقيقي بين المصرفين يكمن في هذه الحقيقة؛ فالمصرف الإسلامي يفترض فيه أن يكون وسيطاً تجارياً بعقود صحيحة، لتصح معاملته في المتاجرة بأنواعها، وإلا انتقلت إلى الوساطة المالية، فإذا كانت المخاطرة ضئيلة أو نادرة تحول تحولنا من التجارة الحقيقية إلى الصورية، وندخل في الوساطة المالية، أي أنه ليكون المصرف الإسلامي وسيطاً تجارياً لا بد أن يجري معاملات بيع حقيقية يدخل فيها الربح والخسارة. (الخوفاي، (2015)، ص397. & حمود، (1998م)، ص80 - 81)

المبحث الرابع: أثر المخاطر التجارية على صورية المداينات المشروعة محل الدراسة من خلال ضابط أنس الزرقا:

وضع أنس الزرقا في إبرازتين معياراً للتفريق بين المداينات المشروعة والمداينات غير المشروعة (الزرقا، (2011م)، ص 1 - 18. & الزرقا، (2022). م35. ع3. ص29 - 49)، أجرى على الإبرازة الأولى "نحو معيار اقتصادي..." عدداً من التعديلات، وهو في أصل فكرته تطوير لما ذكره السويلم؛ (السويلم، (2021م)، ص90، و ط1 2011)، رام الزرقا من خلاله التمييز بين المداينات المشروعة والمداينات غير المشروعة، وسوف يركز بحثي على استخدام الضابط الراجح لدي من ضوابطه الثلاث في التفريق بين المداينات المشروعة التجارية، والمداينات غير المشروعة وقريب منها المداينات الصورية الخالية من المخاطر التجارية؛ وكتب صيغه الثلاث في الإبرازة الثانية التي عنوانها "قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي" والراجح منها عندي هو الضابط الثاني مع ما قال به بعض الباحثين من تعديلات وهو بعدة صيغ نذكر منها اثنتين:

الثانية: «لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية»

الثالثة: «لا يجوز الاسترباح من التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بنشاط مولد للدخل من خلال انتاج ثروة حقيقية أو تبادلها.» (الزرقا، (2022م)، ص37).

هذا الضابط له علاقة وثيقة في خدمة دخول المخاطرة التجارية في المداينات التجارية، ويروم بحثي التفريق بين صيغ التمويل بالمداينات التجارية المحملة بالمخاطر التجارية، وصيغ المعاولات الصورية التي تخلوا منها، حيث يتأجل أحد العوضين المحددين في المعوضة، فيصبح الممول مدينًا بالعوض المؤجل، والثروة الحقيقية المقصودة في التبادل هي خدمات العمل، ومنافع الأعيان، بالإضافة إلى السلعة الاستهلاكية والأصول العينية، (الزرقا، (2022م)، ص38)، وبما أنه لا يجوز في هذه العملية الاسترباح من التمويل الصوري؛ فإنه يجوز للممول أن يربح من تمويله المندمج بمعاوضة حقيقية محملة بالمخاطر التجارية، فيتملك فيها المصروف السلعة تملكاً حقيقياً ويتحمل نتائج الملك من الرد بالعيب والضمان، والدخل الحقيقي يتولد من: معاوضة بين جنسين مختلفين من ثروة حقيقية تحمل فيها مالهما مخاطرهما. (الزرقا، (2022م)، ص38). فالمعيار يُظهر أن تكلفة التمويل (تكلفة الأجل، أو قيمة الزمن) والقيمة المضافة (المنفعة؛ زمانية أو مكانية)، الناتجة من المبادلة لو كانت حاضرة البديلين، وهي التي تفرق بين التمويل المشروع وغير المشروع؛ بمعنى ما هي القيمة المضافة للتمويل بالمداينات التي يقدمها البنك، حيث إننا إذا أزلنا من المعاملة الأجل فهل يقابل الربح الذي يأخذه البنك أم لا؟ فبناءً على "ضابط الزرقا الاقتصادي"

(السويلم (2022)، ص50. / في 2011 سماها أنس الزرقا نفسه معيار اقتصادي، وسماه في الإبرازة الثانية بقاعدة) وتسميته بضابط الزرقا أدق؛ لأنه يجمع جزئيات موضوع واحد في المعاملات المالية، - إذا طبقناه على المعاملتين بعد الإجراءات التي صاحبت التطبيق، وحذفنا الأجل منه؛ فلا إضافة لمنفعة البتة للسلعة التي يقوم العميل بالاتفاق على سعرها ومواصفاتها ويمولها البنك خلا الزمن، فهذه الزيادة قابلت الزمن مجرداً، مما يكشف أنها أصبحت حيلة للوصول إلى زيادة مادية بدون تقديم منفعة زمانية أو مكانية في العملية التبادلية، ويمكن إدخالها في الحيل، والأصل حتى يكون التمويل بالمداينات مستمد من نشاط حقيقي والتمويل تابع له، وليس مستقلاً عنه؛ فإنه لا بد من تحميله بالمخاطر التجارية، غير أن الإجراءات المتبعة جعلت المعاولات صورية هدفها الحصول على الأرباح، والسلعة ليست هي المرادة في المبادلة؛ بل التعوض عن الزمن المجرد، وهو عين الربا. (السويلم، (2022)، ص50 - 51، 54، والسويلم، (2021)، ص90)

لذا اقترح السحبياني وآخرون تعديلات طفيفة للتفريق بين التمويل بالمداينات المشروعة والمداينات الصورية بعد الترجيح للصيغة الثانية لضابط الزرقا (رجحها: حسانين، (2022م). م35. ع3. ص89)، إضافات طفيفة للشطر الأخير له ليصبح: «لا يجوز الاسترباح من صيغ التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود تبادل يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية مقصودة لطرفي العقد» (كلمة صيغ، وتبادل؛ أضافهما حسانين، والشطرة الأخيرة أضافه أبو زيد (2022)، ص114)، والقيد الذي أضافه السحبياني "ويكون للطرفين مصلحة في امضاءها مع انتفاء التأجيل" يضمن ألا يحصل على التمويل إلا من يريد الانتفاع بالسلعة محل صفقة التمويل المحملة بالمخاطر التجارية، ويرى السحبياني أن هذا القيد يحقق التفريق بين المداينات المشروعة والحيل؛ كالعينة والتورق المصرفي المنظم، (السحبياني، (2022م)، ص68)، وأرى أنه يفرق بين التمويل بالمداينات المشروعة كالمرابحة المصرفية المحملة بالمخاطر التجارية وبين المرابحة الصورية والإجارة المنتهية بالتملك الصورية، الخالية من القيمة المضافة، أو في إنتاج ثروة جديدة؛ بل نتيجة تقلب النقود عبر الزمن من حال إلى حال (حسانين، (2022م)، ص88). ليصبح نص ضابط الزرقا واقتراحات العلماء معه، الذي يفرق بين التمويل بالمداينات الحقيقية المحملة بالمخاطر التجارية والمداينات الصورية، كالتالي: «لا يجوز الاسترباح من صيغ التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود تبادل يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، ويكون للطرفين مصلحة في امضاءها مع انتفاء التأجيل»

الخاتمة والتوصيات:

درس البحث المخاطر التجارية في التمويل بالمداينات في المصارف الإسلامية، عرفت فيه المخاطر التجارية بأنها: التباين بين التدفقات النقدية المتوقعة من وإلى المنشأة من خلال البيع بالمداينات المحملة بالمخاطر التجارية، وبيئت أنواع المخاطر التجارية في صيغ التمويل بالمداينات، كأخطار الأسعار، وسعر الصرف، والممتلكات والثروات، وفحصت الدراسة مدى دخول المخاطر التجارية إلى صيغ التمويل بالمداينات الحقيقية، وبيئت أن المخاطر التجارية تدخل إلى المراجعة المصرفية، لكنها في التطبيق العملي بسبب إجراءات العمل أصبحت مخاطر صورية، ولكي تكون مخاطر تجارية حقيقية تجمع بين كلفة التمويل من خلال الأجل والمنافع المقدمة لا بد للبنك من مخازن يملك السلع ويبيع من خلاله، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك لا بد من الفصل بين عقد البيع وعقد الإجارة لتكون محملة بالمخاطر، وأن الصورية في المراجعة المصرفية تمثلت في الفصل بين ضمان العميل وضمان البنك، وعدم البيع بشرط البراءة من العيوب، والبيع الصوري وكذا التأجير الصوري، فلا بد للبنك في المداينات من تحمل المخاطر وليس نقلها إلى العميل، كما أبرزت الدراسة الاعتراضات على العقود المنفذة، وأجابت الدراسة عن سؤالها الثاني: هل البنك الإسلامي تاجر أم ممول، فأثبتت أنه إذا تحمل المخاطر التجارية الحقيقية فإنه تاجر، وإذا قام بالتحوط منها أو نقلها إلى الممول أصبح ممول / وسيط، وخصصت الجزء الأخير لبيان أثر المخاطر التجارية على صورية المداينات التي تمارسها المصارف الإسلامية، كما تم ضبط المخاطر التجارية في صيغ المداينات المحملة بالمخاطر بضابط الزرقا ونصه: «لا يجوز الاسترباح من صيغ التمويل بالمداينات، إلا تلك المندمجة بعقود تبادل يكون فيها أحد العوضين المختلفين ثروة حقيقية، ويكون للطرفين مصلحة في امضائها مع انتفاء التأجيل»، حيث بين أن التمويل بالمداينات المشروعة كالمراجعة المصرفية التي يبيع فيها المصرف من مخازنه السلع فيتحمل المخاطر التجارية وبين المراجعة الصورية والإجارة المنتهية بالتمليك الصورية، التي يكون الاسترباح حاصلًا بدون حدوث زيادة في المنفعة؛ بل نتيجة تقلب النقود عبر الزمن من حال إلى حال، وأن الأرباح الناتجة عن مداينات دخلتها المخاطر التجارية الحقيقية جائزة، وأن الأرباح الناتجة عن المداينات الصورية أو الشكالية التي أفرغت من المخاطر التجارية أصبح فيها البنك ممولاً يقدم نقدًا حاليًا بنقد مؤجل أكبر بدون تحمل مخاطر تجارية، فالشكالية وردت على هيئة العقد وصيغته وطريقة إجرائه، وذلك بانفصال الارتباط بين النقود والسلع في المداينات، وأن المداينات العرية عن المخاطر التجارية زادت من التكاليف الإجرائية لتبيح للمصرف الربح

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة أن يتحمل المصرف الإسلامي المخاطر التجارية الحقيقية عند ممارستها للمداينات حتى يحل لها الربح كونه تاجر وليس ممول، بأن يقوم المصرف بالتملك الحقيقي وتحمل المخاطر التجارية.
2. تفعيل ضابط الزرقا للتفريق بين المداينات الحقيقية والصورية بالانتباه إلى إجراءات العمل.
3. عند ممارسة المداينات المشروعة وخاصة صيغة المرابحة المركبة لا بد للبنك من مخازن ليضيف للسلعة منافع زمانية أو مكانية ليستحق الربح.
4. لا بد من فصل عقد الإيجار عن ثمن البيع فأبيع العقار بالتقسيط على مدة العقد، ويتم التأجير بعقد منفصل بإجارة متناقصة لصالح المستأجر مع تحمل البنك مخاطر الملك خلال فترة التأجير إلى نقل الملك للمستأجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد علي، أحمد مجذوب (2013م). التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات والمداينات. بحوث ندوة البركة 34.
- أرتيمة، هاني جزاع عكور، سامر محمد (2010م). إدارة الخطر والتأمين، منظور كمي وإسلامي. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- إرشيد، محمود عبد الكريم (2014م). أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 41 (2)، ص 1441 - 1472. <https://doi.org/10.12816/0017604>
- إرشيد، محمود عبد الكريم (2015م). المدخل الشامل إلى عمليات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس.
- آل خضير، محمد بن محمود (2017م). معيار المراجعة؛ دراسة تأصيلية تطبيقية. مكتبة الرشد.
- الأففي، محمد جبر (2000م). الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك الإجارة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي/المكتبة الشاملة، مجلد 12، ص 397 - 423.
- بنك البلاد (2013م). الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- تاج الدين، سيف الدين إبراهيم. (2022م). المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، 35 (3)، ص 105 - 106. <https://doi.org/10.4197/Islec.35>
- 3.7 -
- الجناحي، عارف محمد (2019). تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في بيع التقسيط والمراجعة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، 16 (1). <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i1.5>
- حافظ، عمر زهير (2021م). تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية. مركز النشر العلمي .
- حسان، حسين حامد (2012م). آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية. (ورقة بحثية في المؤتمر مؤتمرات الهيئات الشرعية الحادي عشر.
- حسانين، فياض عبد المنعم (2022م). الربح مفهومه وضوابطه في التمويل بالمداينات الشرعية التجارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. مجلد 35. العدد 3، ص 85 - 99، تم الاسترداد بتاريخ 15/10/2023 من: <https://doi.org/10.4197/Islec.35>
- 3.6 - <https://doi.org/10.4197/Islec.35>
- حمود، سامي حسن (1998م)، أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. مجلد 10، ص 77 - 82. تم الاسترداد بتاريخ 16/10/2023 من: https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-06-Sami.pdf
- خان، طارق الله؛ وأحمد، حبيب (2003م). إدارة الخطر تحليل في الصناعة المالية الإسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

الخلوفي، عيسى محمد عبد الغني (2015م). الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية (دراسة فقهية تطبيقية في ضوء المقاصد الشرعية). دار كنوز اشبيليا.

دياب، أسعد (1983م)، ضمان عيوب المبيع الخفية. دار إقرأ.

الزرقا، محمد أنس (2011م)، نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي. المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي، الصفحات 1 - 18. تم الاسترداد بتاريخ 15/10/2023، من

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Anas-Zarqa-qatar.pdf>

الزرقا، محمد أنس (2022). قاعدة اقتصادية لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، المجلد 35، ع 3، ص 29 - 49. <https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.2>

أبو زيد، عبد العظيم (2022م). التمويل بالمداينات: اعتبارات شرعية واقتصادية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، م 35، ص 113 - 125، تم الاسترداد بتاريخ 18/10/2023، من:

file:///C:/Users/Msys/Downloads/Article%208_35-3_2022_AB_14-10-22.pdf

السبهاني، عبد الجبار (2003م)، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، المجلد 16، العدد 1، ص 3 - 57. تم الاسترداد بتاريخ 20/10/2023، من:

https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153886_IEI-VOL-16-1-01-AISubhani.pdf

السحيباني، محمد إبراهيم (2011م). النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات ترجمة كرسى سابقك لدراسة الأسواق المالية. (ترجمة: لطفي جديدة، عبد العزيز الرشيد، عماد المذيب، إبراهيم السحيباني).. جامعة الإمام محمد بن سعود.

السحيباني، محمد إبراهيم (2022م)، مقترح لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية عن المعاولات الصورية الهادفة للتحويل على التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز 35 (3)، ص 63 - 74، تم الاسترداد بتاريخ 15/10/2023، من :

<https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.4> <https://iei.kau.edu.sa/Pages-Economics-Issue.aspx>

السويلم، سامي إبراهيم (1998م). الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، مجلد 10، ص 89 - 105، تم الاسترداد بتاريخ 19/10/2023، من:

pdf,sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-08-AISuwailem,edu,kau,https://iei

السويلم، سامي إبراهيم (2022). معيار الأجل في التمويل دراسة تحليلية في ضوء قاعدة الزرقا للمداينات المشروعة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي، مجلد 35 (3). تم الاسترداد بتاريخ 17/10/2023، من: <https://doi.org/10.4197/https://iei.kau.edu.sa/Pages-Economics-Issue.aspx>

Islec.35 - 3.3

السويلم، سامي بن إبراهيم (2021م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي (ط2). نماء للبحوث والدراسات. ابن شاس، ابو محمد جلال الدين (2003م)، عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة (ترجمة بن محمد لحمير حميد). دار الغرب الإسلامي.

- شرف الدين، علي معتوق (2017م). الشروط المقترنة بعقد البيع (البيع بشرط البراءة من العيب أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة. مجلة الجامعة الأسمرية، 305 - 321.
- أبو شهد، عبد الناصر براني. (2013م). إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. دار النفائس.
- الشيرازي، أبو إسحاق (1983م). التنبيه في الفقه الشافعي. عالم الكتب.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (1980م). الكافي في فقه أهل المدينة (تحقيق محمد أحمد ولد ماديك محمد، ط2). مكتبة الرياض الحديثة.
- العززي، مرتضى بن مشوح (2015م). فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية. دار كنوز اشبيليا.
- ابن قدامة، موفق الدين (1997م). المغني (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- القره داغي، علي محي الدين علي (2000م). الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك) (دراسة فقهية مقارنة). مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- المكتبة الشاملة. ع12.
- قندوز، عبد الكريم أحمد (2020م). نظرية الخطر في الفكر الاقتصادي التقليدي والإسلامي. صندوق النقد العربي.
- قندوز، عبد الكريم أحمد (2016م). تحليل المخاطر في أدوات التمويل الإسلامي. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، 22 (1). <https://doi.org/10.12816/0023487>
- قندوز، عبد الكريم أحمد (2020م). نظرية الخطر في الفكر الاقتصادي التقليدي والإسلامي. صندوق النقد العربي.
- الكاساني، علاء الدين (2009م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- المزروع، عبد الحكيم بن مزروع بن عبد الله (2017م). الصورية في المعاملات المالية. دراسة فقهية. دار كنوز اشبيليا.
- المصري، رفيق يونس (1998م). ماهية المصرف الإسلامي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. المجلد 10. ص 61 - 67، تم الاسترداد بتاريخ 20/10/2023، من: https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-04-Al-Masri.pdf
- المصري، رفيق يونس (2012م). التمويل الإسلامي. دار القلم.
- المصري، رفيق يونس (1993م). أصول الاقتصاد الإسلامي (ط2). دار القلم والدار الشامية.
- منظور الحق، أنيس الرحمن (2009م)، قاعدة الخراج بالضمان، وتطبيقاتها في المعاملات المالية (أصله رسالة دكتوراه نوقشت 1998م). دار ابن الجوز.
- المنصوري، إبراهيم علي، (2019م)، تطبيقات الإجارة المنتهية والموصوفة في الذمة في المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة فقهية نقدية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 2، ص 747 - 779. <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.26>

أبو مؤنس، رائد نصري (2016م). مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية. دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. الجامعة الأردنية. المجلد 43 . العدد 1، 219 - 231. <https://doi.org/10.12816/0028856>

نوري، ناظم محمد؛ بياتي، طاهر فاضل؛ صيام، أحمد زكريا (1999م). أساسيات الاستثمار العيني. دار وائل.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2022م). المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

هيئة كبار العلماء (1420هـ). قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك رقم (198). هيئة كبار العلماء.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ahmadu 'aliyyin 'ahmadu majdhūbin (2013m). al-tamwīlu al-mmuṣurfiyyu al'islāmiyyu bayna ṣiyaghi almushārakāti wa-l-mudāyanāti buḥūthu nadwati albarakati 34.
- 'artimatu hānī jazzā' 'akkūr sāmīri muḥammad (2010m). 'idāratu alkhaṭari wa-l-ta'amīni manzūrun kammiyyun wa'islāmiyyun dāru alḥāmidī lil-nashri wa-l-tawzī'i
- 'irshīd mḥmwd 'abdi alkarīmī (2014m). 'athr wafāti almadīni 'alā mā thabata fī dhimmatihī min al-duyūni al-mmiṣriffayī almu'uajjalati mijallatu dirāsati 'ulūmi al-sharī'ati wa-l-qānūni 41 (2)، 1441-1472. <https://doi.org/10.12816/0017604>
- 'irshīdun maḥmūdī 'abdi alkarīmī (2015m). almadkhalu al-shāmilu 'ilā 'amaliyyāti wa'amilayit almaṣārifi al'islāmiyyati dāru al-nafā'isi
- ālu khuḍayrin muḥammadi bni maḥmūdīn (2017m). mi'yāru almurābaḥati dirāsātun ta'aṣīliyyatun taṭbiqīyyatun maktabatu al-rushdi
- al'alfiyyi muḥammadu jabrin (2000m). al'ijāri almuntaḥī bi-l-tamlīki waṣukūku al'ijāratī mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi al-maktabatu al-shāmilatu mujalladu ṣ-
- binki albilādi (2013m). al-ḍawābiṭu almustakhlaṣatu min qarārāti alhay'īati al-shar'īyyati libinki albilādi dāru al-mīmāni lil-nashri wa-l-tawzī'i
- tāju al-dīni sayfu al-dīni 'ibrāhīmu (2022m). almadkhalu 'ilā alqawā'idī al-aqṭiṣādiyyati min khilālī alqawā'idī alfiqhiyyati mijallatu jāmi'atu almaliki 'abdi al'azīzi aliāqṭiṣādu al'islāmiyyu 35 (3)، 3-7. <https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.7>
- aljanāhiyyu 'arīf muḥammadun (2019). taṭbiqātu nazariyyati al-zurūfi al-tāri'īati fī bay'i al-taqṣīti wa-l-murābaḥati lil-'āmīri bi-l-shirā'i fī alfiqhi al'islāmiyyi wa-l-qānūni mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'īyyati wa-l-dirāsati al'islāmiyyati 16(1). <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i1.5>
- ḥāfiẓun 'umarū zuhayrun (2021m). taqnīni qarārāti majma'i alfiqhi al'islāmiyyi al-dawliyyi fī masā'ili al-māliyyati al'islāmiyyi markazu al-nashri al'ilmiyyi .

ḥassānu ḥusaynu ḥāmidin (2012m). ālyātu 'idārati almakhāṭiri fī almu'uassasāti almāliyyati al'islāmiyyati (waraqatun baḥthiyyatun fī almu'utamari mu'utamaru alhay'iāti al-shar'iyyati alḥādiya 'ashara

ḥassānayna fayyāḍi 'abdi almun'imi (2022m). al-ribḥu mafhūmuḥu waḍawābiṭuḥu fī al-tamwili bi-l-mudāyanāti al-shar'iyyati al-tijāriyyati mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi aliāqtiṣādu al'islāmiyyi mujalladi al'adadu 3. ṣ 85-99, tamma aliāstirdādu bitārikhi 15/10/2023, min

file:///C:/Users/Msys/Downloads/Article%206_35-3_2022_AB_14-10-22%20(1).pdf https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.6

ḥammūdīn sāmī ḥasan (1998m), 'as'ilatun wa'ijābātun ḥawla māhiyyati almaṣrifī al'islāmiyyi mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi aliāqtiṣādi al'islāmiyyi mujalladu ṣ- tamma aliāstirdādu bitārikhi 16/10/2023, min

https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-06-Sami.pdf

khān ṭāriq Allāhi wa'aḥmadu ḥabībīn (2003m). 'idāratu alkhaṭari taḥlīlun fī al-ṣinā'ati almāliyyati al'islāmiyyati alma'hadu al'islāmiyyu lil-buḥūthi wa-l-tadribi

alkhalūfiyyu 'īsā muḥammadu 'abdi alghaniyyi (2015m). alḥiyalu alfiqhiyyatu wa'alāqatuhā bi'a'māli almuṣrafiyya al'islāmiyyati (dirāsātun fiqhiyyatun taṭbiqiyatun fī ḍaw'i almaqāṣidi al-shar'iyyati). dāru kunūzi ashbilayā

dayyābu 'as'adu (1983m), ḍamānu 'uyūbi al-mab'i alkhafiyyati dāru 'iqra'

al-zarqā muḥammadu 'anasīn (2011m), naḥwa mi'yārin aqtiṣādiyyin litamyīzi al-tamwili bi-l-mudāyanāti al-shar'iyyati 'ani al-tamwili al-ribawiyyi almu'utamaru al'ālamīyyu al-thāminu lil-iāqtiṣādi al'islāmiyyiālṣafaḥātu 1-18.tm aliāstirādu bitārikhi 15/10/2023, min

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/12/Anas-Zarqa-qatar.pdf

al-zarqā muḥammadu 'anasīn (2022). qā'idatun aqtiṣādiyyatun litamyīzi al-tamwili bi-l-mudāyanāti al-shar'iyyati al-tijāriyyati 'an al-tamwili al-ribawiyyi mijallatu jāmi'atu almaliki 'abdi al'azīzi aliāqtiṣādu al'islāmiyyi almuḥalladi ' 3. ṣ 29-49. https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.2

'abū zaydīn 'abdu al'azīmi (2022m). al-tamwīlu bi-l-mudāyanāti a'tibārātun shar'iyyatun wāqtiṣādiyyatan mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi aliāqtiṣādi al'islāmiyyi m ṣ - 125, tamma aliāstirdādu bitārikhi 18/10/2023, min

file:///C:/Users/Msys/Downloads/Article%208_35-3_2022_AB_14-10-22.pdf

al-subḥāniyyu 'abdi aljabbāri (2003m). mulāḥaẓātun fī fiqhi al-ṣayyarfati al'islāmiyyati mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi aliāqtiṣādi al'islāmiyyi almuḥallad al'adadu ṣa- tamma aliāstirdādu bitārikhi 20/10/2023, min

https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153886_IEI-VOL-16-1-01-AlSubhani.pdf

al-suḥaybāniyyu muḥammadu 'ibrāhīma (2011m). al-nizāmu almāliyyu al'islāmiyyu al-mabādī'u wa-l-mumārasāti tarjamatu kursiyyi sābikin ldirāsati al'aswāqi almāliyyati (tarjamatu: luṭfi jadīda#abdi al'azizi al-rashīdi 'imādu almadhyūbi 'ibrāhīmu al-suḥaybāniyyu jāmi'atu al'imāmi muḥammadi bni su'ūdīn

al-suḥaybāniyyu muḥammadu 'ibrāhīma (2022m). muqṭaraḥun litamyīzi al-tamwīli bi-l-mudāyanāti al-shar'iyyati al-tijāriyyati 'an almu'āwaḍāti al-ṣūriyyati alhādīfati lil-taḥāyuli 'alā al-tamwīli al-ribawīyyi mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azizi 35 (3), ṣa 63-74, tamma aliāstirdādu bitārīkhi 15/10/2023, min :

<https://iei.kau.edu.sa/Pages-Economics-Issue.aspx> <https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.4>

al-siwwilum sāmī 'ibrāhīmu (1998m). al-wasāṭatu almāliyyati fī aliāqtīṣādī al'islāmiyyi mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azizi aliāqtīṣādī al'islāmiyyi mujalladu 10. ṣ- tamma aliāstirdādu bitārīkhi 19/10/2023, min

https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-08-AISuwailem.pdf

al-sū'ayalmu sāmī 'ibrāhīmu (2022). mi'yāru al'ajali fī al-tamwīli dirāsatan taḥlīliyyatun fī ḍaw'i qā'idati al-zarqiā lil-mudāyināti almashrū'ati mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azizi aliāqtīṣādī al'islāmiyyi mujalladin 35(3). tamma aliāstirdādu bitārīkhi 17/10/2023, min <https://iei.kau.edu.sa/Pages-Economics-Issue.aspx> <https://doi.org/10.4197/Islec.35-3.3>

al-sa'ī'almi sāmī bni 'ibrāhīma (2021m). madkhalun 'ilā uṣūli al-tamwīli al'islāmiyyi (t2). namā'un lil-buḥūthi wa-l-dirāsati

abnu shāsin a'abū muḥammadin jalālu al-dīni (2003m). 'aqdu aljawāhiri al-thamīnati fī fiqhi 'ahli almadīnati (tarjamatu bni muḥammadin liḥamri ḥumaydin dāru algharbi al'islāmiyyi sharafu al-dīni 'aliyyun ma'tūqin (2017m). al-shurūṭu almuqtarinatu bi'aqdi albay'i (albay'u bishartī albarā'ati min al'aybi unmūdhajan dirāsatan fiqhiyyatun muqārinatun mijallatu aljāmi'ati al'asamriyyati 305-321.

'abū shahdin 'abdu al-nāṣiri barānī (2013m). 'idāratu almakhāṭiri fī almaṣārifi al'islāmiyyati dāru al-nafā'isi

al-shirāziyyu 'abū 'ishāqa (1983m). al-tanbīhu fī al-fiqhi al-shāfi'iyyi 'ālimu al-kutubi

abnu 'abdi albarri 'abū 'umara yūsufu bnu 'abdi Allāhi (1980m). alkāfi fī fiqhi 'ahli almadīnati (taḥqīqu muḥammadin uḥayada waladi māḍika muḥammadin ṭ maktabatu al-rīādī alḥadīthati al'anziyyu murtaḍā bnu mashūḥin (2015m). fiqhu alhandasati almāliyyati al'islāmiyyati dirāsatan ta'aṣiliyyatun taṭbīqiyyatun dāru kunūzi ashbilayā

- abnu qudāmata mū'affaqlu al-dīni (1997m). almughnī (taḥqīqu 'abdi Allāhi bni 'abdi almuḥṣini al-turkiyyi wa'abdi alfattāḥi muḥammadi alḥulwi ṭ dāru 'ālamī alkuṭubi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'
- alqarrah dāghī 'aliyyun muḥyī al-dīni 'aliyyin (2000m). al'ijāratu wataṭbīquāthā almu'āshiratu (al'ijāratu almunṭahiyatu bi-l-tamlīki (dirāsātun fiqhiyyatun muqārīnatun mijallatu majma'i alfiqhi al'islāmiyyi al-dawliyyi- al-maktabatu al-shāmilatu 'i
- qandūz 'abdu alkarīmi 'aḥmada (2020m). naẓariyyatu alkhaṭari fi alfikri al-aqṭiṣādiyyi al-taqlīdiyyi wa-l-'islāmiyyi ṣundūqu al-naqdi al'arabiyyu
- qndwz 'abd alkarīmi 'aḥmd (2016m). taḥlīlu almakhāṭiri fi 'adawāti al-tamwīli al'islāmiyyi alma'hadu al'islāmiyyu lil-buḥūṭhi wa-l-tadribi mijallatu dirāsātīn aqṭiṣādiyyatīn 'islāmiyyatan 22 (1). <https://doi.org/10.12816/0023487>
- qandūz 'abdu alkarīmi 'aḥmada (2020m). naẓariyyatu alkhaṭari fi alfikri al-aqṭiṣādiyyi al-taqlīdiyyi wa-l-'islāmiyyi ṣundūqu al-naqdi al'arabiyyu
- alkāsāniyyu 'alā'u al-dīni (2009m). badā'i'u al-ṣanā'i'i fi tartībī al-sharā'i'i dāru alkuṭubi al'ilmīyyati almazrū'u 'abdu alḥaykāmī bni mazrū'i bni 'abdi Allāhi (2017m). al-ṣūriyyatu fi almu'āwaḍāti almāliyyati dirāsātun fiqhiyyatun dāru kunūzi ashbilayā
- almiṣriyyu rafīqu yūnusa (1998m). māhiyyati almaṣrifi al'islāmiyyi mijallatu jāmi'ati almaliki 'abdi al'azīzi aliāqṭiṣādi al'islāmiyyi almuḥalladi 10. ṣ- tamma aliāstirdādu bitārikhi 20/10/2023, min https://iei.kau.edu.sa/Files/121/Files/153893_IEI-VOL-10-04-Al-Masri.pdf
- almiṣriyyu rafīqu yūnusa (2012m). al-tamwīlu al-'islāmiyyu dāru al-qalami
- almiṣriyyu rafīqu yūnusa (1993m). uṣūlu aliāqṭiṣādi al'islāmiyyi (t2). dāru alqalami wa-l-dāru al-shāmiyyatu
- manzūru alḥaqqi 'anīsu al-Raḥmāni (2009m), qā'idatu alkharāji bi-l-ḍamāni watīṭabyaquāthā fi almu'āmalāti almāliyya#i'aṣluhu risālatun duktawrah nūqishat 1998m). dāru abni aljawzi
- almanṣūriyyu 'ibrāhīmu 'ly (2019m), taṭbīqātu al'ijāratī almunṭahiyati wa-l-mawṣūfati fi al-dhimmati fi almaṣārifi al'islāmiyyati bidawlati al'imārati al'arabiyyati almuttaḥidati dirāsātun fiqhiyyatun naqdiyyatun mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'iyyati wa-l-dirāsati al'islāmiyyati almuḥalladu 16, al'adadu ṣ 747-779. <https://doi.org/10.36394/jsis.v16.i2.26>
- 'abū m'unisin rā'id nṣry (2016m). makhāṭiru al-sm'a wa-l-iāltizāmi bi-l-shr'i'ati fi almaṣārifi al'islāmiyyati dirāsātun ḥāla 'alā aliāḥtiātātī fi albuṇūki almarkizzayī wakayfiyyati tashkili ḥay'iāti al-rqāba al-shar'iyyati mjla dirāsati 'ulūmi al-shar'i'ati wa-l-qānūni al-jām'a al'urdunniyyati al-mjld . al-dd 219-231. <https://doi.org/10.12816/0028856>

nūrī nāzimu muḥammadun bayāti ṭāhirun faḍilun ṣayyāmun 'aḥmadu zakariyyā (1999m).
'asāsī'ut aliāstithmāri al'ayniyyi dāru wā'ilin
hay'iatu almuḥāsabati wa-l-murāja'ati lil-mu'usasāti almāliyyati al'islāmiyyi (2022m). alma'āyīru
al-shar'iyyatuhay'iatu almuḥāsabati wa-l-murāja'ati lil-mu'usasāti almāliyyati al'islāmiyyati
hay'iatu kibāri al'ulamā'i (1420h.). qarārūn bisha'ani al'ijāri almuntaḥī bi-l-tamlīki raqmu (198).
hay'iatu kibāri al'amā'i

Commercial Risks in Financing Through Murabahah in Islamic Banks

Mahmoud Abdul Karim Ahmad Irshaid⁽¹⁾

Abstract:

This research aims to explain business risks faced by Islamic banks before engaging in legitimate Murabaha loan financing. It specifically focuses on the commercial risks associated with legitimate commercial Murabaha financing. In this financing model, banks earn a profit in return for the cost of financing, which includes the cost of deferred payment and the value added to the goods. The study also explores various forms of Murabaha financing that are free from commercial risks. These forms are designed to acquire the permitted goods in the contract, resulting in a net profit that is free from commercial risks over a specified period. The researcher employed an A mixture of analytical and inductive approaches to assess the impact of commercial risks on the legitimacy of Murabaha financing, differentiating it from symbolic Murabaha financing, and examining its effect on the bank's profitability. Additionally, a descriptive approach was used to explain the forms of Murabaha financing, with a focus on Islamic banks and Ijarah Muntahia Bittamleek (IMB), also known as lease-to-own. The study concluded that when an Islamic bank engages in legitimate Murabahah financing, it assumes the role of a trader and is obligated to bear commercial risks. Any profit earned under these circumstances is deemed permissible. However, when operational procedures are disrupted, the bank's role shifts from bearing these risks to acting as a financier or intermediary. In such scenarios, the financial return resembles that of illegitimate Murabahah financing, with both being fundamentally influenced by the factor of time. The study also identified a criterion based on Zarka's rule to differentiate between genuine risk-bearing Murabahah financing and risk-free symbolic Murabahah. This criterion states: 'Profiting from Murabahah financing is permissible only when it involves exchange contracts in which one of the parties possesses actual wealth, and both parties have a mutual interest in the contract, without any delay.' Furthermore, the study established that the legitimacy of profit in legitimate commercial Murabahah financing does not extend to fictional Murabahah financing; it is contingent upon the bank's actual assumption of real commercial risks.

Keywords: Genuine Murabahah Contracts, Fictional Murabahah Contracts, Islamic Banking, Commercial Risks, Ijarah Muntahiyah bi al-Tamlik (IMB).

(1) Department of Islamic Banks - An-Najah National University (Nablus - Palestine).
dr.irshaid19670@gmail.com